

الأول ثلثة لثانك الكل فيها والثانية حالة لها سدس منها ولا يجيها
 من الثلث المثلثي الأول الذي ولد لثان ابنها كان ابنتا او ولد لابن
 وان سفل ابنها كان ابنتا والاثنان من الأختة والاخوات فصاعدا
 من ابى جهة كانت ام من جهة الاب او من جهة الام او من جهة
 الام او بعض من جهة وبعض من جهة اخرى وذكره الاثنان وان فيهما
 وذكره احد هو او ثلثة الأخرى سواء ولللام اي كالتين الشا
 بقيت في المثلثين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة كن ترك زوجا
 وابوين او زوجة وابوين للمسئلة الأول من ستة نصفها الزوج وهو
 ثلثة وتلك ما بقي بعد فرض الزوج وهو احد للام والباقي وهو اثنا
 للاب وفي المثلثي بالحقبة الاب يعصب الام فيكون الباقي بعد فرض
 احد الزوجين بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين **فصل** في الزوج له
 حالتين الأولى حاله النصف فيها والأخرى حاله الربع فيها لا يجيها
 من النصف إلى الرابع الأول الذي ولد للزوجة مطلقة وان سفل **فصل**
 والزوجة حالها الأولى حالها ربع فيها والثانية حالها
 الثمن فيها ولا يجيها من الربع إلا لمن الأولاد ولد الزوج ابنها كان
 بنتا من هذه الزوجة او من غيرها او ولد لابن وان سفل ابنها كان
 ابنتا **فصل** في فرض الزوج في كتاب الله تعالى ستة
 الثلث والثلثان والثلث والثلث والثلث والثلث والثلث
 من الستة فرض النصفين فرض الام اذا لم يكن للبيت ولدا وولد
 الابن

او ابنها كان ابنتا من هذا الزوج او غير اولاد الأب طلعا

وان سفل

وان سفل اولاد اثنين من الأختة والاخوات من ابى جهة كانت وفرض الاثنى
 من اولاد الام فصاعدا مذكرين كانا او مؤنثين او احدهما مذكر والاخر مؤنثا
 وهكذا عند الزيادة عن الاثنى ذكرهم او فاتهم فيه اي في الثلث سواء بقي
 يتقسم الثلث من المذكور والمؤنث منهم عند الاختلاط على التسوية ولا يفضل
 المذكر على المؤنث **فصل** الثلثان منها اي من الستة فرض اربعة
 اصناف فرض البنين وما فوقهما عدم الابن وفرض بنيت الابن وما فوقهما
 وان سفلت عند عدم بنت العيب وعند عدم الابن لان الابن يسقط
 بنات الابن وعند عدم ابن الابن وان سفلت فانه يعصم من وفرض البنين
 لاب وام وما فوقهما عند عدم الاخ لاب وام فانه يعصم من وعند عدم بنات
 الصليب وبنات الابن وبني الابن فان الاخوات مع البنات عصبة كما سبق
 وعند عدم الابن وابن الابن وان سفل والاب وعند عدم الجد المقصود عند
 ابى حيفته فان الابن وابن الابن يسقطون بقى الاعيان وبني العلات بالانثى
 واما الجد فيسقط لهم ايضا عند ابى حيفته دون صاحبه ويقول ابى حيفته بقى
 عند الخيفة وعند الشافعي اذا اجتمع الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب
 مع فان لم يكن معهم ذوفرض فالجد خير الاخيرين من المقاسمة وثلث كل المال
 ويستويان اذا كانوا متساوي الجرد وهو كاخ في المقاسمة فاذا كان مع الجد
 واحد اخذ المقاسمة نصف نصف المال فمضى خير من الثلث واذا كان مع
 اخوة فمهما وبيان واذا كان مع ذلك اخوة فالثلث خير له لان نصيبه
 بالمقاسمة ربع واذا كان مع اخوات لاب وام او ثلث اخوة فالمقاسمة

Copying University